

إستخدام اللغة العربية في التحرير الصحفي

Using the Arabic language in journalistic writing

بلكعيبات عائشة^{1*}، أ.د. / بلكعيبات مراد²

¹ إطار في قطاع الشؤون الدينية بالأغواط .

² أستاذ التعليم العالي بجامعة عمار ثلجي الأغواط

.mo.belkaibat@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول 2025 / 12 / 27

تاريخ الاستلام: 2025/12/25

ملخص :

تعتمد الجزائر اللغة العربية باعتبارها لغة الدولة و لغة الجمهور مع الإنفتاح على اللغات الأجنبية لاسيما اللغة الفرنسية و اللغة الإنجليزية ، و إعتبار اللغة الأمازيغية لغة رسمية و ووطنية ، و شهدت المؤسسات التربوية و الجامعية تكوين لدارسين و مواد اللغات و كذلك وسائل الصحافة و منح لها حرية التعبير و الرأي غير ان حدد لها ضوابط تتعلق باللغة العربية من حيث سلامتها و نطقها و ضوابط أخرى موضوعية .

الكلمات المفتاحية : اللغة العربية ، تحرير لغة عربية سليمة ، قانون الإعلام ، التحرير الصحفي .

Abstract

Algeria adopts Arabic as the official language of the state and the language of the public, while remaining open to foreign languages, particularly French and English, and recognizing the Amazigh language as an official and national language, Educational and university institutions witnessed the training of students and language materials, as well as the means of journalism, and granted them freedom of expression and opinion, but they set controls for them related to the Arabic language in terms of its correctness and pronunciation and other objective controls.

*المؤلف المرسل : بلكعيبات عائشة

أ.د./ بلكعيبات مراد

Keywords: Arabic language, editing correct Arabic language, media law, journalistic editing.

مقدمة

يشهد العالم تطورات علمية و تكنولوجية معتبرة تمثلت أساسا في تطور التعاملات و وسائل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و تنامي شبكة الانترنت التي أصبحت أداة عمل و تواصل و إعلام و اتصال ، و اندماج المؤسسات في التعامل بها بشكل تلقائي بل و إلزامي في ظل العولمة و المنافسة من بينها وسائل الإعلام و أخص بالذكر الصحافة . و الجزائر ليست في منأى عن تطورات العالمية و التكنولوجية التي واكب الحدث الأبرز و هو إحتراية الصحافة و ما تنشر من أخبار سريعة و كل لحظة و بلغة عربية سليمة و مفهومة إلى المتلقي فردا أو أسرة أو مجتمعا عبر شبكة الأنترنت . كما تجسدت حرية التعبير و حرية الرأي في هذه الوسائط الإلكترونية من خلال المواقع الإلكترونية أو شبكات التواصل الاجتماعي ، لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل تحدها ضوابط مهنية تتعلق بالقانون و أخلاقيات المهنة عند الصحافة من خلال التعبير اللغوي العربي الصحيح ، حيث نصت المادة 03 من الدستور الجزائري على أنه : " اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية .

تظل لغة العربية اللغة الرسمية للدولة ¹ .

وصفت الصحافة بأنها السلطة الرابعة لأنها وسيلة معتبرة لتعبير الرأي في كنف الديمقراطية و دولة الحريات و الحق و القانون و الحقوق المكتسبة في الدستور ، بوجوب النطق باللغة العربية سليمة في القنوات العربية و التحرير مقالات باللغة العربية و عدم المساس بها .

بغرض تجسيد الحقوق المكتسبة في الدستور ، و لاسيما حق المواطن في الحصول على إعلام موثوق ، بهدف ضمان الخدمة العمومية فعالة للاتصال و ممارسة مهنة حرة ، مع احترام أخلاقياتها و أدبياتها و كذا قيم المجتمع ² . و عليه فإن الاحترام يعني التقيد بأخلاقيات و أدبيات المهنة و المشاعر و عقيدته الإسلامية ، و قانون الإعلام ، تحت طائلة العقوبة التأديبية و هذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإعلام على أنه : " ... يعرض كل خرق للأداب العامة و أخلاقيات مهنة الصحفي مرتكبها إلى عقوبات تأديبية يحددها و يأمر بها المجلس الأعلى للأداب و أخلاقيات مهنة الصحفي ³ .

نطرح الإشكالية في كون حرية التحرير الصحفي غير مطلقة بل تترجم سلامة التعبير اللغوي العربي لحرر في منشوره أو مقاله ، ما الذي يجعل التحرير الصحفي ذات مسؤولية و إحتراية ؟

نطرح الفرضيات الآتية :

__ النطق السليم لأي صحفي للغة العربية .

__ جدية و دراية باللغة العربية .

__ ربط اللغة العربية بالمحيط الدولي كقنوات العربية .

¹ الدستور الجزائري ، المؤرخ في 01 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

² مخطط عمل الحكومة سبتمبر 2021 ، من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية .

³ القانون العضوي رقم 23_14 ، المؤرخ في 27 أوت 2023 ، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 29 أوت 2023 .

__ اعتبار اللغة العربية لغة ديننا الإسلامي الحنيف .

__ لغة العربية هي لغة رسمية و وطنية و لغة الإدارات و المرافق العامة .

__ اللغة العربية هي لغة الشعب الجزائري مع لغة الأمازيغية .

يهدف المقال إلى إمادة اللثام على أسلوب التحرير الصحفي في مجال تحرير و نطق شفاهة او كتابة باللغة العربية و أهميتها اللغوية و الإعلامية و الدولية ، و تسليط الضوء على طريقة التعامل معها و الإمكانيات الهائلة التي تتمتع بها و مكانتها المقدسة و عبر دول العالم .

اعتمدنا المنهج الوصفي و تحليل البحث من خلال سرد و شرح الموضوع حول وجوب استخدام اللغة العربية باحترافية و علميا مع ضوابط التحرير الصحفي .

قسمت البحث إلى مبحثين المبحث الأول موسوم بعنوان المعايير اللغوية في التحرير الصحفي ، أما المبحث الثاني بعنوان ضوابط اللغة العربية في التحرير الصحفي .

المبحث الأول : معايير اللغة العربية في التحرير الصحفي

شهدت بلادنا منذ سنة 1997 تحول في وسائل الصحافة الوطنية عن طريق البث الفضائي و النشر الإلكتروني إبتداءا من جريدة " الوطن " و جريدة المجاهد بعد إلغاء الإحتكار على مركز البحث العلمي و التقني أمام المزددين الخواص للأتترنيت منذ سنة 2000 ، بالإضافة إلى المحاولات التي تهدف إلى تحسين خدمة الهاتف الثابت و تحريره من أجل تخفيض تسعيرته .

و من ذلك تنامي وظيفة الصحافة و أصبح أكثر جوارية و قرب و سرعة في الخبر بحكم وصولها في الهواتف النقالة في كل مكان و زمان و بقي خاضع إلى قانون الإعلام و نصوص قانونية ذات صلة إلى غاية سنة 2023 صدر قانونها الخاص بها ليضع لها معايير النطق السليم للغة العربية و لغات الأجنبية من شأن ذلك أخلقة الحياة الصحفية و حرية التعبير ، و تم إعادة هيكلة مؤسسة التلفزيون العمومي إلى تسعة قنوات ، الأولى الأرضية ناطقة باللغة العربية و الثانية ناطقة باللغة الفرنسية ، و الثالثة إخبارية و ناطقة باللغة العربية و القناة الرابعة الناطقة بالأمازيغية و باقي القنوات باللغة العربية من الخامسة شبابية إلى البرلمانية و الذاكرة كما عرف الصحافة الإلكترونية في الفقرة الأولى من المادة 02 من قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية نشاط الصحافة الإلكترونية على أنه : " كل إنتاج و نشر متعدد الوسائط لمضمون أصلي موجه للمصالح العام يحدد بصفة منتظمة و يحتوي على أخبار ذات صلة بالأحداث الوطنية و الدولية ، تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي . " ¹

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : المعايير الشخصية

تتسم شخصية التحرير الصحفي من خلال المعايير الشخصية في إسم و لقبه و وظيفته و صفته و أهليته لممارسة التحرير الصحفي من ناحية سلامته العقلية أو مركزه المهني و حامل لشهادة جامعية أو كذا اختصاصه في هذا المجال و

القانون 23_19 ، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023 ، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 02

ديسمبر 2023 ¹

قدرته على فهم الملتقي أو تحليله بشيء يليق بالمقام المناسب و بطاقة الصحفي هي بطاقة هويته المهنية تسمح له بالمشاركة في التغطيات بناء على توجيهات إدارته .
نتناول هذا المطلب في الفروع الآتية :

الفرع الأول : الصفة

تظهر صفة الصحفي من خلال وظيفته المعتادة و نشاطه الصحفي المتواصل عبر التحرير الصحفي في الجريدة الورقية أو المرئية أو السمعية أو الإلكترونية التي يقوم بها نبرة صوته و تشويق و هذا نصت المادة 15 من قانون الإعلام على أنه :
حيث عرف القانون النشاط الصحفي الذي يشمل التحرير الصحفي على أنه : " يقصد بالنشاط الصحفي كل بحث عن الخبر و جمعه و انتقاله و معالجته و/أو تقديمه لفائدة وسيلة إعلام للصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية أو وكالة أنباء أو خدمة إتصال سمعي بصري أو خدمة إتصال سمعي بصري عبر الأنترنت."¹
كما عرفت المادة 16 من قانون الإعلام ، الصحفي على أنه : " يعد صحفيا ، كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي ، و تثبت صفته بموجب بطاقة يسلمها الجهاز المستخدم ."² نستنتج ان القانون ألزم أي نشاط لصحفي و اثباته صفته ببطاقة صحفي يسلمها له الهيئة المستخدمة و أحيانا الأمر بمهمة لتغطية الحدث .

الفرع الثاني : المصلحة

تحدث مصلحة التحرير الصحفي في كشف حقائق و تنوير الجمهور الواسع و أغلبه يفهم اللغة العربية و البحث عن الشهرة و تحقيق الربح كالتعليق الرياضي على مباراة باللغة العربية و بحماس أو تغطية حرب غزة ، في عصر المعلوماتية و انتشار للأجهزة الإلكترونية و الهواتف الذكية و يمكننا تلخيص ذلك على سبيل المثال لا الحصر هذه المصلحة مثال برنامج إجتماعي و موسيقي تصويرية و مصلحة المواطن في الخبر كخبر برنامج سكن عدل 3 أو زيادة في منح و الأجور .
أولا : المصلحة العامة

يقدم الصحفي الخبر عبر وسيلة إعلامية بلغة عربية مفهومة لتعميم الفائدة مرجوة و خدمة عمومية و صالح عام يفيد المجتمع ، كنشر خبر الدخول المدرسي أو زيارة مسؤول حكومي أو زيادة في معاشات و منح التقاعد أو بيان لمجلس الوزراء أو تغطيات رياضية و عموما كل المجالات .
كما يمكن اصدار بيانات توضيحية أو بيانات نفي أو تأكيد حول قضية تمس رأي عام و المصلحة هنا تفادي التعتيم و الغموض منافسة نظرائهم ، و هذا العمل مطلوب بل هو واجب قانوني و أخلاقي .

ثانيا : مصلحة المؤسسة الإعلامية

تكمن مصلحة النشرية في ديمومتها و احترافيتها من خلال فريق عمل و تنسيق دائم بين الأسلاك التقنية و الإدارية و المالية في تغطية الأحداث و تقديم الخبر و التعليق عليه و تحليله خدمة للجمهور الواسع و تطوير النشرية و الحصول على إهتمام كبير بما الشيء الذي يسمح لها بتقديم إشهارات لمنتجات و الخدمات بمقابل و الملاحظ أن الإشهارات تقدم باللغة العربية لما لها من تأثير على المواطن رغم أن اللغة الأمازيغية تبث في نشرات و اللغات الأجنبية الإنجليزية و الفرنسية و الإسبانية لها مساحة لتعبير الصحفي في قنوات إخبارية .
يبقى ان نشير إلى أن الصورة هي الأبلغ في الحدث و ذات تأثير من خلال التلفزيون و مواقع الإلكترونية .

¹ القانون العضوي رقم 23_14 ، المؤرخ في 27 أوت 2023 ، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 29 أوت 2023 .

² القانون العضوي رقم 23_14 ، المؤرخ في 27 أوت 2023 ، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 29 أوت 2023 .

ثالثاً : مصلحة شخصية

يتخذ من تحرير الخبر مهنة له يتقاضى على جهد و عمله أجرة و أرباح و منح و هذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون الإعلام على أنه : " يعد صحفياً محترفاً كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي ، و يتخذ من هذا النشاط المنتظمة و مصدراً رئيسياً لدخله ... ".¹ كما يسمح له صوته اللغوي و خط الوسيلة الإعلامية حرة أو عمومية ، بعدم المساس بالوحدة الوطنية و الأمن القومي ما تؤهله لإكتساب مهارات و خبرة و علاقات في أوساط الصحافة ، و ترقبات في رتبة و المناصب و كثيراً ما صعد صحفيين من صحفي مبتدئ إلى صحفي محترف إلى رئيس تحرير ثم إلى رئيس قسم فنانئ مدير الى مدير و مدير عام .

الفرع الثالث : الأهلية

تتحدث الأهلية في كون أن المحرر الصحفي غير فاقد لقواه العقلية أي غير محجور عليه أو أصيب بمرض عقلي أفقده الوعي و الإدراك ، سواء مؤقت أو نهائي ، و لا يستطيع العمل أقل من سن الرشد 19 سنة . كما تكمن أهلية المحرر الصحفي في قابليته للعمل كمحرر مهنة صحفي في الوسيلة إعلامية حيث يمنع عليه إزدواجية المهنة ، إلا إذا كان يشتغل في المجال الصحفي عمل ثانوي .

الفرع الرابع : الاختصاص

يختص المحرر الصحفي بوسيلة إعلامية تحت إشراف إدارتها و خط المؤسسة و لا ينبغي لصحفي في وسيلة صحفية (ع) يكتب مقال في وسيلة إعلامية (ف) التي منحت له أمر بمهمة و وسيلة تنقل . كما يخضع المقال الصحفي الى الاختصاص الإقليمي فيما يتعلق بتغطيات مراسلين صحفيين عبر ولايات او دوائر

المطلب الثاني : المعايير الموضوعية

تشكل المعايير الموضوعية في اللغة العربية أهمية بالغة ، بالإبتعاد عن التشخيص و الهوية و الأصول ، فاللغة العربية هي لغة القرآن و لغة دولية .

انتقل الآن من مرحلة جمع المعلومات إلى مرحلة وضعها ضمن إطار هيكل الخبر الصحفي، والذي يجب عليك التعرف إليه قبل البدء، حيث يتكوّن الخبر الصحفي من:²

العنوان: العنوان هو المرآة التي تعكس ما يدور حوله الخبر الصحفي، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون عنواناً جذاباً، ومشوقاً للقارئ، كما يجب أن تتنبّه لأن يكون قصيراً وموجزاً بحيث لا يتجاوز طوله 110 حرفاً.

المقدمة: الخبر الصحفي ليس خطاباً أو رواية تؤجّل حبكتها إلى وقت متقدّم منها، إنّما هي مادة يتشوّق قارئها لمعرفة التفاصيل بأسرع وقت، والمقدمة هي المكان الذي يجب أن يجد فيه القارئ الإجابات عن خمسة أسئلة هي: (ماذا، ولماذا، ومن، وكيف، وأين)، فماذا تتعلّق بالأحداث التي حصلت، ولماذا تتعلّق بالدوافع والأسباب الكامنة وراء هذا الحدث، أمّا من فترتبط بأبطال هذا الخبر، وأين بمكان حدوث الحدث، وكيف تتعلّق بالوسائل التي قامت بها هذه الحادثة.

¹ القانون العضوي رقم 23_14 ، المؤرخ في 27 أوت 2023 ، بتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 29 أوت 2023 .

² . ketabafaniyya.com/m/le 11mars 2024 a 18h

جسم الخبر: في هذا الجزء من المقال يتم ذكر التفاصيل المتعلقة بالخبر الصحفي، والاستشهاد بالمصادر التي استعنت بها؛ حيث سيزيد ذلك من مصداقيتك أمام الجمهور، بالإضافة إلى كونها المكان المناسب لذكر الاقتباسات التي جمعتها والتي ستضيف وجهة نظر أخرى للخبر، وتنوعاً يرغب به القارئ.

الخاتمة: لكل كاتب خبر صحفي طريقته الخاصة في إنجائه، فيمكنك أن تكتفي بتلخيصه، أو بربطه بحدث سابق مثلاً، أو بأخبار دولية مشابهاً، أو غير ذلك من أمور.

البالين: هو اسم المؤسسة أو الصحفي الذي كتب الخبر، ومعلومات عنه، ويكتب في أعلى الخبر. تتناولها على النحو الآتي :

الفرع الأول : الكفاءة و النزاهة

تتمثل كفاءة المحرر الصحفي في درايته باللغة العربية بشكل جيد أو فوق المتوسط و حصوله على شهادة جامعية ، حتى لا يقع في الأخطاء و الزلات و يتمكن من تنوير الجمهور بالأحداث و النشاطات كما يجب على المحرر الصحفي أن يتحلى بالنزاهة و يتبعد عن كل ممارسات المحسوبية و الغوغائية و الفساد .

الفرع الثاني : النشاط المستمر

يعد كل صحفي محرر مقالات صحفية إخبارية عبر وسائل الإعلام ، بإعتباره لهذا العمل باستمرار و احترافية و الاستمرارية لا تعني الدوام فقد يبقى لا يعمل صحفي محرر و يعمل في مراسلين و تغطيات الصحفية للأحداث و يرسل أخباره عبر الوسائل السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية .

كما منع القانون الموظف العمومي من ازدواجية المهنة و هذا ما نصت عليه المادة 43 الفقرة الأولى من قانون الوظيف العمومي على أنه : " يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسند إليهم ، و لا يمكنهم ممارسة نشاط مريح في إطار خاص مهما كان نوعه ."¹ غير أن الصحفي الحامل لشهادة دكتوراه أو يحضر في إيداع أطروحة دكتوراه ، يقوم بتدريس الطلبة لا سيما كفاءته و تجربته في حاجة إليها مؤسسات التعليم أو التكوين في مجال الصحافة عموماً والتحرير الصحفي عن طريق إسناد المهام البيداغوجية محدد فيمكنه ذلك بناء على رخصة من إدارته الأصلية عملاً بالفقرة الثانية من المادة 43 على أنه : "غير أنه يخصص للموظفين لممارسة مهام التعليم أو التكوين أو البحث كنشاط ثانوي .."² نستنتج من خلال الفقرتين تنص على القاعدة في المنع و الإستثناء طالما أن ذكر بلفظ غير أنه هو رخصة للصحفي للقيام بعمل الثانوي يخص التعليم أو التكوين .

المبحث الثاني : ضوابط اللغة العربية في التحرير الصحفي

تستمد حرية ممارسة الصحافة من مبدأ الحريات العامة و الفردية التي تعمل عليها أية دولة و لكن لا نجد حرية الممارسة مطلقة لصحافة رغم سرعة إصدارها للمتلقى شأنها في ذلك أية حرية ، فحرية التجارة لها ضوابط و حرية التعاقد لها ضوابط و حرية التعبير لها ضوابط و هكذا .

¹ الأمر 03_06 ، المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006 .

² الأمر 03_06 ، المرجع السابق .

و الحكمة من ذلك المساس بحقوق الآخرين و مشاعرهم و عقيدتهم و شخصيتهم ، فحرية الصحافة تقابلها مسؤولية التي تسهر على احترام الحالات التي حددتها المادة 03 من قانون الإعلام ، لأن أي خروج على مبدأ الإحترام فهو تمرد و غوغائية من شأن ذلك تعكر الفرد أو الأسرة أو المجتمع نحو إنزلاقات أخلاقية أو أمنية و لهذا أسست الدولة سلطة الضبط لصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية لتراقب مدى مطابقة ممارسة نشاط الصحافة مع القانون .

تتولى سلطة الضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية التي تدعي في صلب النص "السلطة الآتي":¹
في مجال ضبط النشاطات الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية .

__ السهر على إحترام المبادئ و الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام و النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

__ السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة و / أو الإلكترونية في ظل إحترام الأحكام المحددة في هذا القانون و التشريع و التنظيم المعمول بهما .

المطلب الأول : ضوابط قانونية لتحرير الصحفي

يعتمد الصحفي على خط الوسيلة الاعلامية و ما هي مرخص لها باية لغة تتحدث فلا يمكن الحديث باللغة الأجنبية سردا و تفصيلا في وسائل اعلامية ناطقة باللغة العربية الا اذا كان تحليل او حصص خاصة لبعض الكلمات ، كما أن فيه قنوات اعلامية مرئية أو سمعية أو مكتوبة أو الكترونية تتحدث باللغة الأجنبية ، و الهدف من ذلك تنظيم و مكانة كل لغة التي لها جمهورها و لها قواعدها و مؤطريها يجيدون التحدث بها .

لكتابة الخبر الصحفي قواعد عامة يجب عليك التقيّد بها، وهي ما يأتي:²
__ تحرّي المصادقية في النقل.

__ تناسب العنوان مع مضمون الخبر.

__ ذكر مصدر الخبر بما يحتويه من معلومات وصور إن أمكن.

__ تجنب إعادة نشر صور معيّنة دون التحقق من صلتها بالخبر الصحفي،

نتناول هذا المطلب على النحو الآتي :

الفرع الأول : ضوابط قانون الإعلام

قيد المشرع الجزائري حرية الممارسة الصحفية و بما في ذلك التحرير الصحفي طالما أن هذا التحرير يخاطب الجمهور و يؤثر عليهم ، كما أن يخاطب كل شرائح المجتمع و الطبقات و المستويات، و كل مواطن ما يهمه من خبر الذي قد يكون يكون يهمه و آخر لا يهمه ، لكن حدد الخطوط الحمراء التي لا يجب المساس بها و هذا ما نصت المادة من قانون الإعلام على أنه: " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور و هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما في ظل إحترام :

¹ القانون 19_23 ، المرجع السابق .

² . 11mars 2024 a 18h ketabafaniyya.com/m/le

- الدين الإسلامي و المرجعية الدينية الوطنية .
 - الديانات الأخرى .
 - الهوية الوطنية و الثوابت و القيم الدينية و الأخلاقية و الثقافية للأمة .
 - السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية و وحدة التراب الوطني .
 - متطلبات النظام العام و الأمن و الدفاع الوطني .
 - مقومات و رموز الدولة .
 - كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية .
 - المصالح الإقتصادية للبلاد .
 - حق المواطن في إعلام كامل و نزيه و موضوعي .
 - سرية التحقيق الابتدائي و القضائي .
 - الطابع التعددي الفكر و الآراء ¹.
- كما عمل قانون الإعلام على أخلقة الصحفي و يفرق بين الخبر و التعليق على الخبر عملاً بنص المادة 35 من قانون الإعلام على أنه : " يجب على الصحفي خلال ممارسة نشاطه الصحفي الإحترام الصارم لأداب و أخلاقيات المهنة، و يجب على الصحفي الإمتناع على وجه الخصوص عن :
- نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضة .
 - تعريض الأشخاص للخطر .
 - تمجيد الإستعمار أو الإساءة إلى للذاكرة الوطنية و رموز الثورة التحريرية .
 - الإشادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بالعنصرية و الإرهاب و التعصب و العنف .
 - نشر أو بث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، خطاب الكراهية أو التمييز .
 - إستغلال مهنته لأغراض شخصية أو مادية .
 - اللجوء إلى أساليب غير مشروعة و فاسدة للوصول إلى المعلومة و الصور و الوثائق .
 - نشر أو بث ، صورة أو أقوال أو إشارات أو إيماءات غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطنين
 - إنتهاك حقوق الطفل .
 - المساس بصورة المرأة و شرفها و كرامتها .
 - المساس بالحياة الخاصة للأشخاص و قرينة البراءة .
 - قبول منافع مالية أو عينية ، مهما كانت قيمتها تحد من موضوعيتها و إستقلاليته المهنية أو رأيه
 - الرضوخ لضغط لإفساد صحة المعلومات و اشتراط نشر المعلومات بالحصول على مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال المزاي .²

المطلب الثاني : ضوابط مهنية لتحرير الصحفي

¹ القانون العضوي رقم 23_14 ، المرجع السابق .

² القانون العضوي رقم 23_14 ، المرجع السابق .

منح قانون الإعلام حرية الصحفي في تحرير عبارات أو الإدلاء بتصريحات تحلل و تثمن و تنقد سياسات من خلال نشرات الاخبار و حصص خاصة و تقارير إخبارية غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل ضبطها بجمله من الخطوط الحمراء و هذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون الإعلام على أنه : " لصحفي الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة إلا عندما يتعلق الخبر بالمساس :

— بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع الساري المفعول .

— بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية و /أو الوحدة الوطنية و/أو الوحدة الترابية .

— سرية التحقيق الابتدائي و القضائي .

— المصالح المشروعة للمؤسسات ، بحيث يهدد إستقرارها .

— بالحياة الخاصة للغير و حقوقهم ¹ .

يتضح من خلال نص المادة أن ضوابط القانونية تهدف دغدغة مشاعر المواطنين بلغة عربية تعتمد على مصادر دينية و هذا بالحفاظ على النظام العام و سلامة الأشخاص و الممتلكات من كل إعتداء و تهديد المجتمع و ارتكاب جرائم . كما وضع القانون خارطة طريق للصحفي في تحريره للمقال حول مسائل جرائم أو قضايا تمس بالقانون و العرف في مسائل مدنية و تجارية و التي تكون تحت إجراءات قضائية أو خصومات ، أن يلتزم الصحفي بسرية التحقيق الابتدائي او القضائي حتى لا يساهم بالتحرير الصحفي في إستغلال المجرمين لتلك المعلومات لصالحهم ، لاسيما في فترات اوامر بالتفتيش و اوامر بالقبض و إحضار الضحية و إحضار المتهم و إستدعاء الشهود و يبقى القانون العقوبات المصدر الأول و الوحيد في معاقبة المجرمين ...

الفرع الأول : ضوابط موضوعية

يتقيد التحرير الصحفي بإجتناى لغة الخشب و لغة العنف بتلفيق التهم و ضرب عشواء في القذف أو التشويه دون دليل أو حجة بل وجب عليه أن يتحلى بالموضوعية ، لإن الصراحة لا تعني الكذب أو نقل أخبار مضللة . و عليه يجب على الصحفي نقل المعلومات بلغة عربية واحدة ، دون تحيز و لا غوغائية و لا شكوك و الإعتماد على الخبر المصدر و التغطية الصحفية و الخبر المطابق و الخبر الموثوق فيه .

نتناول هذه الضوابط على النحو الآتي :

أولا : التحلي بأخلاقيات المهنة

و في هذا الإطار نصت المادة 34 من قانون الإعلام على إنشاء مجلس آداب و أخلاقيات المهنة على أنه: " ينشأ مجلس أعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحفي يتشكل من اثني عشر(12) عضو على النحو الآتي :

— ستة (6) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات و الشخصيات و الباحثين ذوي الخبرة الفعلية في مجال الصحفي .

— ستة (6) أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين و الناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة .

يعد هذا المجال ميثاق آداب و أخلاقيات مهنة الصحفي و يصادق عليه ... ² .

¹ القانون العضوي رقم 23_14 ، المرجع السابق .

² القانون العضوي رقم 23_14 ، المرجع السابق .

ثانيا : الصدق و المصادقية (بث خبر و تعليق على خبر)

الخبر الذي ينشره الصحفي و قد يأخذ السبق الصحفي من أخبار أو أحداث أو أشخاص أو مؤسسات و ينقله كما هو لا زيادة و لا نقصان لاسيما الجوانب الجوهرية ، و كثيرا من يغير الحرف معنى الجملة أو الفقرة مثلا حذف النقطة فعل يتخلى و يتحلى و يتجلى أو الحضنة و الحصانة .

ثالثا : مصدر موثوق و مؤكد

لا يمكن ان ينشر خبر غير موثوق فيه و غير مؤكد ، حتى لا يتعرض إلى الرد و النفي أو المسائلة القانونية و الصحفي المحترف يبحث عن مصدر المعلومة موثوق و مؤكد .

رابعا : السر المهني ل صحفي

السر هو واجب التحفظ و حقا في النشاط و لا يتناقض مع الشفافية بل يكملان بعضهما البعض انما لكل موضوع مكانته و وقته ، و هذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الإعلام على أنه : " يعد السر المهني حقا ل صحفي في إطار إحترام التشريع و التنظيم بهما " ¹.

رابعا : تغطية صحفية و معاينة الحدث

يغطي الصحفي الحدث بناء على أمر بمهمة مكتوب باللغة العربية سليمة بالنسبة لوسيلة إعلامية عربية أو دعوة لتغطية الحدث ، و يمثل أسرة الإعلام في مكان الحدث و يستقي المعلومات عبر مقابلات و مشاهد و تصوير .

الفرع الثاني : ضوابط المنشور الصحفي باللغة العربية

نتناول ضوابط المنشور الصحفي على النحو الآتي :

أولا : الموضوعية

يجر الصحفي مقاله بلغة عربية بناء على ما شاهده و سمعه من أقوال و أفعال في عين المكان دون تطاول بعيدا عن الفئوية و الطائفية و لغة ركيكة أو لغة دراجة مهينة أو خليط بين مصطلحات لغات أخرى ، و يقدم رأيه المهني بناء على نتائج التغطية الصحفية أو الرصيد المهني ككتابة عمود المجلة أو الجريدة وفقا لقوانين الجمهورية و خط الوسيلة الإعلامية .

ثانيا : الحياد و النقد البناء

جعلت أدبيات و اخلاقيات المهنة من الحياد مبدأ أساسيا في التحرير الصحفي و هذا لا يعني الحياد السلبي ، بل الحياد الإيجابي فله أن يكتب لصالح الديمقراطية التشاركية أو لصالح إجراء انتخابات حرة و نزيهة أو الفصل بين السلطات أو أنه يهشم اللغة العربية على حساب اللغة الفرنسية .

ثالثا : الدقة و الإيجاز

يتوخى التحرير الصحفي بعدم دقة العبارات و المعلومات التي يقدمه للجمهور و للقارئ بوجه خاص ، كعدم ذكر عنوان الحدث أو اسم مكان الحدث و لا تاريخ الحدث و لا الهيئة المنظمة أو الأشخاص القائمين على الحدث... الخ .

رابعا : لغة عربية سليمة و المجاملة

¹ القانون العضوي رقم 23_14 ، المرجع السابق .

حتى ينجذب المتلقي للمقال الصحفي ينبغي على المحرر المقال ان يتحلى بلغة عربية سليمة بعيد عن لغة ركيكة و لغة هجينة او لغة دراجة سوقية و خاصة المليئة بالأخطاء الإملائية و النحوية ، و من المفيد أن يتقن اللغات الأجنبية حتى يستطيع ترجمة الحدث و لغة صاحب الحدث أو الحاضرين و المتدخلين فيه .

و معلوم على المحرر أن يتحلى بالجمالة في تحرير الصحفي كعبارة السيد المدير ، يشرفني ، يسرني يؤسفني ، تقبلوا منا وافر الإحترام ، شكرا لكم على حسن المتابعة .

خامس : تاريخ المحرر و صاحبه

لا يمكن بأي حال من أحوال تحرير مقال دون تاريخ الحدث و الوقائع و لنوثق الحدث في زمانه و مكانه ، لإن قد نرجع إليه في موضع معين في مسائل تتعلق بالنشاط أو ملخص الأحداث و سير ذاتية مفصلة لصحفيين .
يذكر الصحفي اسمه و لقبه من المقال حتى يظهر صاحب المقال و يسهل التعامل معه في اطار الرقابة القبلية و الرقابة البعدية .

خاتمة

يمكن القول أن الجزائر خضت خطوة نوعية في إرساء ممارسة الصحافة باللغة العربية مع سياسة التعريب منذ السبعينيات و إصدار قانون تنظيم هذه الصحافة سنة 2012 و في 2023 و تحت مراقبة سلطة الضبط ، تمكن السلطات العمومية من تنظيم سلوك الصحفي و عدم الانسياق وراء مصالح مادية بحثة دون التقيد بقانون الإعلام و عدم القيام بعمل بلغة غير سليمة .

نقدم بعض التوصيات :

__ تكوين الصحافة من نواحي اللغة العربية و لغات أجنبية في مجال التحرير و التغطية و التعليق .

__ حماية المحرر الصحفي .

المراجع :

1_ النصوص القانونية

1_ القانون العضوي رقم 23_14 ، المؤرخ في 27 أوت 2023 ، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 29 أوت 2023 .

2_ القانون 23_19 ، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023 ، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 02 ديسمبر 2023

3_ الأمر 06_03 ، المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006 .

4_ مخطط عمل الحكومة سبتمبر 2021 ، من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية .

2_ رسائل دكتوراه و ماجستير :

1_ يمينة بلعاليا، الصحافة الإلكترونية في الجزائر، بين تحدي الواقع و التطلع نحو المستقبل أطروحة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال ، جامعة الجزائر 03 ، سنة 2006 .

3_ المواقع الإلكترونية :

ketabafaniyya.com/m/le 11mars 2024 a 18h .

1- مقدمة